قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/408	3361/ل / د1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/23هـ الموافق 2021/08/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/02هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تكبدت خسائر بمبلغ (89.456) تسعة وثمانون ألفا وأربعمائة وستة وخمسون ريالاً جراء التداول على سهم شركة (أ) في عام 2016م، وفي نفس الفترة التي تداول على سهم شركة (أ) المدعى عليه، والذي صدر بحقه قرار هيئة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأدانته بالقرار رقم 2061/س.ل/2020 بمخالفته نظام السوق المالية؛ وعليه فقد ترتب علي الضرر من رفع وخفض سعر السهم وايهامنا بارتفاع السهم وقيامنا بالشراء ومن ثم خفض السعر وتكبيدنا خسائر وتفويت الارباح علينا. الطلبات: أطالب بالتعويض عن كامل مبلغ الخسائر (89.456) ريالاً، بالإضافة إلى الأرباح الضائعة بقيمة (2.751.216) ريالاً والتي تمثل أرباح 10٪ في السنة على تداول (114.000) سهم في خلال سنة 2016م، ويصبح اجمالي المطالبة (2.840.672) ريالا مليونين وأربعون ألفا وستمائة واثنان وسبعون ريالا فقط".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ 1442/07/09هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/13هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الخطأ الي ينسبه إلى المدعى عليه والضرر الذي أصابه جراء ذلك والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه هو قيامه بالتلاعب في سعر سهم شركة (أ) عن طريق إدخال أوامر شراء وهمية لإيهام المستثمرين بوجود تداول

نشط على السهم في حين أن حجم التنفيذ لا يعكس تنفيذ هذه الأوامر، وأن ذلك الأمر دفعه إلى الاستثمار في هذا السهم معتقداً أن السهم جيد وفي طريقه إلى الارتفاع، فقام بشراء (14.000) سهم في الفترة من تاريخ 2016/01/03م إلى تاريخ 2016/04/11م على عدة دفعات بمتوسط شراء (20) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (280.000) ريال تقريباً، وأن التلاعب الذي قام به المدعى عليه قد أدى إلى الحاق الضرر به؛ إذ انخفضت قيمة أسهمه، ولحقت به خسارة نتيجة ذلك يقدرها بمبلغ (89.465) ريالاً. وبسؤاله عما يثبت قيام المدعى عليه بالتلاعب الذي يدعيه في سهم شركة (أ)، أجاب بأن ما يثبت ذلك هو صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2061/ل.س/2020) لعام 1442هـ وتاريخ 1442/04/03هـ القاضي بإدانة المدعى عليه بتصرفات وممارسات شكلت مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله أسهم عدة شركات ومنها شركة (أ) وذلك خلال الفترة من تاريخ 2016/04/05م إلى تاريخ 2016/10/11م؛ إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح في شأن الورقة المالية. وبسؤاله عن السبب في شرائه الأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه قام بشرائها بقصد المضاربة. وبسؤاله هل سبق له تداول أسهم شركة (أ) قبل أو بعد تداولاته محل الدعوى؟ أجاب بأنه لم يسبق له تداول أسهم شركة (أ) قبل التداولات محل الدعوى، أما فيما بعد ذلك فقد تداول أسهمها في عام 2017م. وبسؤاله عن رقم المحفظة الاستثمارية التي قام بتداول أسهم شركة (أ) محل الدعوى من خلالها، أجاب بأن رقمها هو: (- - -) لدى شركة (ب) المالية، فطلبت منه اللجنة تزويدها بكشف مصدق لحساب المحفظة يبين تداولاته لأسهم شركة (أ) خلال الفترة محل الدعوى، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤاله هل ما زال يحتفظ بالأسهم محل الدعوى أم تصرف بها؟ أجاب بأنه قام ببيعها في شهر 2016/11م بمتوسط سعر (16) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (190.000) ريال. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب المدعى عليه بتعويضه عن كامل الخسائر التي لحقت به نتيجة ممارساته في مضارباته على سهم شركة (أ) بقيمة (89.465) ريالاً، ويطالبه كذلك بالتعويض عن الربح الفائت خلال تلك الفترة وفقاً لما تقدره اللجنة. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي، وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/15هـ ورد اللجنة خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصه: "أرفق لكم كشف موثق بتداولاتي في شركة (أ) في عام 2016م حسب طلب سعادتكم، والمتعلق بالشكوى"، وأرفق ما يستشهد به.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها ومستخلص محضر جلسة النظر في تاريخ 1442/09/16هـ مع طلب جوابه عنها، ومنحته اللجنة مهلة لذلك قدرها (7 أيام)، وقد انتهت المهلة دون أن يرد منه رد على ما قدمه المدعي.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول)، في تاريخ 1442/09/14هـ، بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المستثمر على سهم شركة (أ) من تاريخ 2016/01/01م حتى تاريخ 2016/12/31م، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ 1442/09/15هـ، مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم رداً، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عما تعرض له من خسائر نتيجة للتصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات المدعي بعد إمهاله ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديه، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه لعدد من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2016/01/03م حتى تاريخ 2016/04/11م، ومطالبته المدعى عليه بالتعويض عما لحقه من خسارة تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ) نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه أثناء تداوله سهم الشركة، والتي أدين بها بموجب قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/04/03هـ الموافق 2020/11/18م.

وحيث إن المدعى عليه صدر بحقه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ) القاضي بإدانته بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله أسهم شركة (أ) في تاريخ 2016/08/10م، وتاريخ 2016/08/11م.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للّجنة من واقع ملف الدعوى وقرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه قيام المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى أو بيعها خلال الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه المخالفات محل القرار، فإنه يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Internal - داخلي